عدد ٢٦

بالملك لاحد الخصمين على الاخرى الشاهدة للخصم الاخر بحوز
للمتنازع فيه لا توجب الحوز الذي شهدت به ملكا بان لم تقض مدة
الحيازة ولو كان تاريخ الحوز سابقا لان الحوز الذي شهدت به ملكا
بان لم تقض مدة قد يكون عن ملك وعن غيره من نواع والملك اخص
والاعم لا يستلزم الاخص فان كان الحوز موجبا له كمثل سنين بقيودها
الاتية لم تسمع دعوى القايم ولا بينته ولابد من كون بينة الملك
معتمدة على حوز سابق لقوله الاتي وصحة الملك بالتصرف
الخ و رجحت احدى البينتين بسبب بشهادتها بنقل ملك
لملك المشهود له المتنازع فيه ببيع او بنحو ارث او هبة او صدقة
والناقلة كبينة قايلة اتاه اي حصل ملك المتنازع فيه لفلان
من المقاسم بفتح الميم وكسر السين اي الغنايم التي تقسم بين
المجاهدين بوقوعه في سهمه او شرايه منها فتقدم على بينة
بالملك لفلان الاخر بفتح او نحو مثلا لتضمن شهادة الاولى ان
المتنازع فيه نهبه الحربيون من مالكه وذهبوا به لارض الحرب
ثم غنمه المسلمون فانتقل ملكه لمن وقع في سهمه او اشتراه من
الغنيمة في المدونة قال ابن القاسم في دابة ادعاها رجلان وهي
بيد احدهما فاقام احدهما البينة انها نتجت عنده واقام الاخر بينة
انه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم بخلاف من
اشتراها من سوق من المسلمين لان هذه تغصب وتسرق ولا تخا[illegible]
على الناتج الا بامر يثبت وامر المغنم قد استقر انها خرجت عن
ملك بحيازة المشركين ولو وجدت في يد من نتجت عنده واقام
هذا بينة انه اشتراها من المغانم اخذها منه ايضا وكان اولى
بها الا ان يشاء ان يدفع اليه ما اشتراها به وياخذها وقاله كثير
انظر المواق افاده البناني ثم قال بعض من المرجحات الاصالة
فتقدم على الفرعية فاذا شهدت احدى البينتين انه اوصى

وهو

وهو صحيح العقل وشهدت الاخرى انه اوصى وهو موسوس
فقال ابن القاسم في العتبية تقدم بينة الصحة لانها الاصل
والغالب قال في الفايق ومن نظاير هذه المسلة الطوع والاكراه
والصحة والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة
والجرحة والحرية والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه اه وقوله
من نظاير هذه المسلة اي في الترجيح لا بقيد الاصالة وقوله بينة
الطوع والاكراه اي فتقدم بينة الاكراه على الطوع وكذا كل ما اثبت
كما حكى ابن رشد وابن الحاج ونقله في المعيار في نوازل الاستحقاق
وقوله والرشد والسفه اي فتقدم بينة السفه كما نقله صاحب
المعيار في نوازل الجرح عن ابن لب وكذا مراده تقديم بينة العسر
لانه الغالب وكذا تقدم بينة الجرحة اه واعتمدت البينة في
شهادتها بالملك لفلان بتا على معاينة تصرف من المشهود
له به في المتنازع فيه الا انه تصرف المالك في ملكه وعدم علمها بمنازع
له فيه حال التصرف وعلى معاينة حوز من المشهود له به طال
كعشرة اشهر وصرحوا اي الشهود في اداء شهادتهم بالملك
للحاكم وجوبا على الارجح بقولهم لم يخرج الشيء عن ملكه اي
فلان الذي شهدوا له به في علمنا بناقل شرعي من بيع وهبة
ونحوهما وردوا بضم الراء اي الشهود اي بطلت شهادتهم بسبب
قطع بعدم الخروج عن ملكه وفي رد شهادتهم وعدمه في صورة
الاطلاق بان شهدوا له بالملك وعدم خروجه عنه وسكتوا عن
تقييده بعلمهم او القطع بانهم لم يقولوا في علمنا ولا قطعا خلاف
اظهره الصحة وينبغي استفسارهم قال الخرشي ينبغي ان شرط
شهادة البينة اذا شهدت بملك لشخص سواء كان حيا او ميتا
ان تعتمد في شهادتهم على هذه الامور الا الامر الاخير فلا بد
من التصريح به الامر الاول التصرف التام للمشهود له الثاني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)